

## حلقات مسائل الحج (١/٤) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد النعمة لك والملك لا شريك لك الحمد والنعمة لك والملك الحمد لله رب العالمين  
وصلاة وسلاما على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم احبتنا الكرام حلقة جديدة من برنامجكم ليتفقها عبر قناة الرسالة الفضائية اسعد بكم  
دائما واسعد بضيفي استوديو فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن فهد - [00:00:25](#)

باسمكم وبأسمي فريق العمل اهلا وسهلا بكم يا مرحبا حياكم الله حيا الله دخول المشاهدين جميعا حياكم الله وحيا الله الاخوة  
المشاهدين الكرام ونحن في هذه الحلقات خصصناها للحديث عن الحج عن فريضة الحج وايضا عن آانسك الحج الثلاثة كل ما  
يتعلق - [00:00:42](#)

احكام الحج باذن الله عز وجل عبر حلقات يومية باذن الله نتحدث فيها الجانب الفقهي في هذه نبداً آآ بداية قبل ان نتحدث عن  
تفصيل الانسك وعن خطوات الحج عن اعمال اه ايام الحج - [00:01:05](#)

نتحدث عن فريضة وكذلك فضيلة هذه وهذا الركن العظيم حج بيت الله الحرام بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
وصلى الله وسلم على رسول الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:01:26](#)

الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وهو فريضة من اعظم فرائض هذا الدين ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:01:43](#)

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام يقول الامام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى اتفق العلماء على ان  
اركان الاسلام هي هذه الخمسة المذكورة في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:02:00](#)

تعالى عنهما الحج مكانته في الاسلام عظيمة وهو الركن الخامس من اركان الاسلام ولهذا يجب على المسلم ان يهتم بالحج. ومن  
رحمة الله جل وعلا بنا ان الحج انما فرض مرة واحدة في العمر - [00:02:17](#)

ولهذا من اداه فقد سقطت عنه هذه الفريضة فان تيسر له ان يحج مرة اخرى فهي نافلة واما فضائل الحج فكثيرة يكفي فيها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث - [00:02:35](#)

ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه والصحيح من قوله العلماء رحمتنا الله واياهم ان الحج المبرور كما في الحديث الاخر قال  
عليه الصلاة والسلام الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فالحج المبرور - [00:02:53](#)

يكفر جميع الذنوب الصغار. الصغائر والكبائر في قوله في الحديث السابق رجع من ذنوبه كيوم او كيوم ولدته امه. وهذا صريح في  
انه يكفر جميع الذنوب. وهذا لعظمة الحج ولانه فريضة - [00:03:12](#)

العمر مرة واحدة ولذلك كثير من الناس انما يحج هذه المرة ليس كل الناس يستطيع ان يكرر الحج قد امر الله عز وجل به في كتابه  
الكريم. فقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فهو فريضة - [00:03:32](#)

لمن استطاع اليه بعض الناس يستطيع فيلزمه ان يحج. وبعضهم لا يستطيع فلا يلزمه ان يحج هذا خلاصة ما يتعلق الحج وفضائل  
الحج والله اعلم. الاستطاعة هل آآ تشمل الجانب البدني والجانب المالي او فقط الجانب البدني؟ الاستطاعة هي - [00:03:51](#)

على الحج واختلف العلماء في تفاصيلها لكن هي في الجملة هي ان يستطيع ان يحج كما نص الله في كتابه وكما نص عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور - [00:04:14](#)

قال من استطاع اليه سبيلا بعض العلماء بل كثير منهم ان لم يكن الجمهور يقولون الاستطاعة هي النفقة والراحلة وقد جاء في هذا جملة من الاحاديث يعني فيها ضعف وبعض العلماء يرى انه يشد بعضها بعضا. وعلى كل حال - [00:04:27](#)

الاستطاعة هي المقدرة بعض الناس ما يحتاج الى راحلة يعني الى مركوب مثل من هو في مكة او قريب من مكة يمكنه حتى ان يذهب على قدميه حتى قديما كان بعض الناس عنده قوة ونشاط فيذهب على قدميه - [00:04:49](#)

لانهم متعودون على السير على الاقدام الحال اليوم في الغالب لا يستطيع مثل هذا على كل حال الاستطاعة تكون بدنية وتكون مالية الاستطاعة المالية ان يستطيع النفقة التي اه يذهب بها الى الحج ومنه اليوم ان الحج صار منظم - [00:05:05](#)

ولا يكون الا عن طريق الحملات ولذلك من الاستطاعة ان الانسان يستطيع ان يؤدي هذه النفقة التي تفرضها عليه حملة الحج فمن لا يستطيع لا يلزمه ان يحج ومن الاستطاعة ايضا القدرة البدنية والقدرة البدنية يستطيع ان يسير الى الحج وان يطوف وان يسعى وان يذهب الى عرفات والى منى - [00:05:25](#)

الى مزدلفة والى المشاعر الذي لا يستطيع كالكبير العاجز والمريض العاجز ومن شابه هؤلاء فلا يلزمه ان يحج والله اعلم اذا كان لا يستطيع بدنيا لكن يستطيع ماليا هل يجب عليه ان يدفع لمن آآ ينوب عنه؟ المشهور عند اهل العلم انه اذا استطاع ماليا وجب عليه الانابة - [00:05:50](#)

يعني ان ينيب غيره ليحج عنه الكبير الذي لا يستطيع الحج بنفسه لكن عنده مال والمرأة التي لا تسطي الحج بنفسها ولكن عندها مال فتنيب وبعض العلماء لا يرى وجوب الانابة الا على من وجب عليه بدنه وماله ثم عجز عن ذلك - [00:06:15](#)

ولم يستطع بعد فيجب عليه ان ينيب والله اعلم الان اذا اناب الانسان سواء كان رجل او امرأة انا بشخص اخر البعض ربما يظن ان عليه احكام هو. وهو قد - [00:06:36](#)

لم يصل الى الحج ولم يذهب الى الحج هل عليه احكام او ان كل الاحكام مبنية على هذا النائب بالنسبة للحاج اذا اناب غيره فاحكام الحج متعلقة بالنائب بمعنى انه الاحرام متعلق به والامساك اللي هو محظورات الاحرام المتعلقة به وهكذا. جميع احكام الحج - [00:06:49](#)

النائب يعمل في الحقيقة عمليين معا يعمل الحج الحج هذا لمن انابه وله اعمال اخرى يعملها لنفسه كصلاته وذكره ودعائه وصدقته التي يتصدق بها في الحج وعلاقاته بلا هذه له - [00:07:15](#)

وهو مثاب من هذا الجانب ليس كل ما يعمل هو لمن انابه انما لمن انابه الحج مثلا كمثال يعني الصلوات الخمس التي يصليها في مكة والمضاعفات لمن تكون للنائب ليس المنوب عنه - [00:07:37](#)

ولكن له فقط من صلاته ركعتي الطواف لانها متعلقة بالحج وليست من اعماله لنفسه انما هي من اعمال الحج وهكذا الدعاء الذي يدعو به بعض الناس يسأل يقول طيب انا ادعو لنفسي ولا لا؟ ادعو لنفسك - [00:07:57](#)

دعاءك لك ادعو لنفسك تدعو لوالديك ولا بأس ان تدعو لمن انابك هذا حسن. لكن ليس له علاقة بالحج نفسه لا بشروطه ولا باركان انما فقط عند ابتداء الحج يقول لبيك حجا عن فلان - [00:08:14](#)

ان كان متمتعا يقول لبيك عمرة عن فلان ثم اذا احرم يوم الثامن يقول لبيك حج عن فلان بل له ان ان يجعل الحج عن نفسه عفوا العمرة عن نفسه والحج عنه بحسب - [00:08:29](#)

المنيب او الموكل ينقال فقط انا اريد حجا لا اريد عمرة وهذا الرجل يتمتع ويأتي بعمرة له. والحج اذا جاء يلبي بالحج يقول عن فلان والله اعلم. مهم شيخنا الان اه - [00:08:43](#)

الانابة من رجل لامرأة امرأة لرجل او كذلك من قريب او حتى من شخص لا يعرفه او بعيد هل هناك لا يشترط في النائب ان اول منهوب ان يتحد في الذكورية او في الانوثة. يجوز ان ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل - [00:09:01](#)

لا اشكال في هذا. والنيبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي سألته كانت تنوب عن ابيها انما يشترط العلماء النائب ان يكون قد حج عن نفسه انه لا بد ان يأتي بفريضته هو اولا ثم يأتي بالفريضة عن غيره - [00:09:20](#)

ويذكر في هذا الحديث المشهور المختلف في صحته قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا هو الأشهر في قوله العلماء رحمة الله وإياهم لكن لو فرض أن الإنسان عاجز أصلاً أن يحج عن نفسه - [00:09:41](#)

بمعنى أنه ليس عنده مهل لكن عنده القدرة البدنية. أما اختلف العلماء هل يجوز أن ينوب عن غيره والراجح أنه يجوز أن ينوب عن غيره لا نحرمة من الحج لأنه إذا لم نبح له أن ينوب عن غيره نقول له أقعد في أرضك - [00:09:58](#)

لأنه يستطيع أن يحج نائباً الراجح أنه يستطيع إذا استطاع أن يحج نائباً وهو عاج أن يحج عن نفسه فله أن يحج عن غيره لأن الحج لم يفرض عليه أصلاً - [00:10:16](#)

لأنه لا يستطيعه بماله الحج يكلف عشرة آلاف وهو ما عنده ولا مئة ريال فهو له خياراً جاه واحد قال خذ هدي عشرة آلاف حج عن أبي أو عني أنا عاجز - [00:10:28](#)

وأما أن نقولها لا تحج مطلقاً أو أن نقول حج عنه لا شك أن الثاني أولى وهو يستفيد من هذا ما يستفيدة من الأجور العظيمة والثواب الجزيل في الحج ولا يحرمون الحج بتاتا - [00:10:40](#)

أن ما في نص قاطع صريح يشترط أنه أن يحج عن نفسه في جميع الحالات والصور حتى حديث شبراً ما فيه ضعف لكن الذي لا إشكال فيه أنه يجب أن يبدأ بنفسه إذا كان قادراً - [00:10:55](#)

لكن مع العجز لا بأس أن يحج عن غيره والله أعلم. مهم شبرم على أنه يستطيع أصلاً حتى لو كان نعم رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فكان يقول لبيك عن شبرمة فسأله - [00:11:11](#)

أنا من شبروة قال أخ لي حج عنه قال أحججت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبر ندخل في الأنسك الثلاثة ودائماً كل في كل موسم حج - [00:11:25](#)

يسأل من يريد الحج هل أكون مفرد؟ هل نقارن هل أكون متمتع هل هي أفضلية هذه الأنسك بذاتها أو للحاج كونه مثل الحاج سبق أنه اعتمر سبق الحج قبل كذا أو أنها مرتبطة بان - [00:11:38](#)

أنها مرتبة على الأفضلية نعم أولاً الأنسك الثلاثة باتفاق العلماء جائزة ولا بأس بها وهي المتمتع والقران والأفراد. هذي تسمى أنسك الحج الثلاثة وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على جوازها جميعاً وهذا هو الراجح بلا شك - [00:11:58](#)

هل هو الصحيح ولا يكاد يكون في خلاف إلا خلاف يسير والأفعامة العلماء رحمة الله وإياهم على جواز هذه الأنسك الثلاثة مطلقاً آما أيها أفضل فقد اختلف العلماء في هذه المسألة - [00:12:20](#)

والأصح والله أعلم وهو الراجح أن أفضلها أن أفضلها المتمتع ثم القران ثم الأفراد المتمتع لأنه يشتمل على عمرة تامة ثم على حج تام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه رضي الله تعالى - [00:12:36](#)

عنا وعنهم أجمعين أم القران لأنه هو حج النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه يجمع بين العمرة والحج لكن في عمل واحد ثم الأفراد لأنه يقتصر على الحج فقط. يقتصر على الحج فقط - [00:12:57](#)

ومن ما يدل على فضيلة أيضاً المتمتع أن المتمتع فيه رخصة التحلل وهي فيها راحة للحج وبخاصة الذي يأتي مبكراً لو جاء أول عشر ذي الحجة أو جاء في ذي القعدة - [00:13:17](#)

في حال القران وحال الأفراد يجب عليه أن يبقى محرماً عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً وهذا فيه مشقة شديدة على الحاج ولذلك المتمتع برخصة التحلل هذي نعمة من الله جل وعلا وهي رخصة ينبغي أن يحرص عليها إذا استطاع الإنسان ذلك والله أعلم. قبل أن أفسر في الأنسك الثلاث - [00:13:33](#)

بيودي شيخنا أنه يكون نأخذ النسك لوحده حتى ننتهي منه ثم نأخذ النسك الآخر لكن أه من أه يسر الإسلام كذلك أن الحج حتى ولو كان مرة واحدة في العمر - [00:13:54](#)

بإمكان الإنسان أن يأخذ أحد الأنسك ثلاثة حتى ولو كانت يعني ميسر لحاله ولوضعه. لأن البعض مثلاً لا يستطيع مثل الهدى يقول سافرد لاجل ذلك لعلك شيخ تفصلنا في تيسير الإسلام للحج بتنوع هذه الأنسك - [00:14:07](#)

على كل حال يعني آآ الشريعة كلها يشرم بحمد الله جل وعلا واليسر في الشريعة يسر ان اليسر الاساسي ان الشريعة كلها ميسرة واليسر الثاني هو اليسر العارض اذا عارض للمسلم اي عارض في الشريعة ايضا تسهل له يا سلام - [00:14:31](#)

وتيسر عليه وترفع عنه الحرج وترفع عنه المشقة من تيسير هذه الشريعة انها نوعت هذه المناسك بمعنى ان الانسان ان يختار ما يرى انه الانسب له. قد يأتي مبكرا فيكون له الانسب له - [00:14:51](#)

اه التمتع حتى يتحلل. قد يأتي متأخرا فيكون الانسب له القران اه مثل الذي يأتي الان يعني بعض الناس يسأل يقول انا اتي في يوم الثامن مثلا العصر او الضحى هل اتمتع؟ الحقيقة ما في وقت للتمتع - [00:15:09](#)

التمتع يكن لمن جاء في اليوم السابع اه او على الاقل ليلة الثامن او جاء قبل ذلك. هنا يمكن له ان يتمتع بمعنى انه يأتي بعمره ثم يتحلل لكن من يأتي في اليوم الثامن - [00:15:26](#)

في وقت الضحى او بعد الظهر ليس هناك في الحقيقة وقت للتمتع لا اقول لا يصح ان يتمتع لكن انا اقول الاولى الا يتمتع في هذه الحالة الا انه النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في الضحى يوم الثامن الذي هو يوم التروية امرهم ان - [00:15:41](#)

يحرّموا بالحج فمعناه انه يشرع للمسلم انه لا يأتي عليه صلاة الظهر في اليوم الثامن الا وقد احرم بالحج فكيف نقول له تعالى متمتعا بعد الظهر ثم اه تتحلل بعد العصر او بعد المغرب او حتى بعد العشاء لا شك ان هذا خلاف السنة - [00:16:01](#)

لكن لو فعله صح. لو فعله صح ذلك آآ وقد يأتي ايضا متأخرا ولا يستطيع ان يهدي فله ان يفرد وهذا لمن كان قد اعتمر على القول بوجوب العمرة - [00:16:20](#)

كما هو عند بعض اهل العلم رحمننا الله واياهم. اما الذين لا يجوبون عليه العمرة فلا يلزم ان يدققوا عليه في هذا الباب بعضهم يقول يعتمر بعد ذلك لكن على كل حال - [00:16:38](#)

الراجح ان العمرة ليست واجبة هذا هو الصحيح ولهذا لك ان تفرد ولو لم تعتمر على الراجح من قول اهل العلم رحمننا الله واياهم اذن نبداً نبدأ ايسرهن احكاما يعني - [00:16:52](#)

سنذكره اجمالاً نحاول نذكر كل منسك اجمالاً. طيب ثم تأتي على التفصيل لان التفصيل في الجملة مشترك ثم نذكر بعض الفروق اه بالنسبة للافراد هو حج فقط ومعنى انه حج فقط يعني انه لا يأتي معه بعمره - [00:17:09](#)

هذا معناه انه حج فقط الافراد يحرم اين يحرم؟ هذا فيه تفصيل قد لا نتعرض له الان او نتعرض له في وقت لاحق لا ادري متى ترى انه مناسب. لكن - [00:17:28](#)

يحرم فيقول في احرامه لبيك حجة من اي المواقيت؟ من اي المواقيت شاء او عفوا من اي موقيت مر به؟ مر به او اذا كان دون المواقيت من مكانه الذي هو فيه كاهل جدة ومن شابههم - [00:17:47](#)

فيقول لبيك حجا ثم ينطلق بايجاره ورداءه تاركا محظرات الاحرام جميعا. الى بيت الله جل وعلا. والمرأة المرأة طبعاً ليس عليها لباس خاص في الاحرام ولكن المرأة عموماً يجب عليها اذا خرجت الى آآ موضع فيه رجال الا تلبس لباس الزينة - [00:18:02](#)

وان تخرج تفله ومعنى التفلة يعني ليست متعطرة ولا متزينة ولا متجملة كما في الحديث عند ابي داود وليخرجن التفلات يعني بغير زينة ولذلك يجب على المرأة ترك التزين لكن لا يجب عليها ان تلبس الاخضر او البيض او الازرق او كذا لكن يجب عليها ان تلبس لباس ليس فيه زينة - [00:18:27](#)

تلبس لباس فيه جمال فيه ورود فيه زخارف فيه كذا لا في لباسها اللي هو الثوب ولا في لباسها اللي هو الجلباب الذي يغطي الثوب يجب ان يكون الجلباب او ما نسميه اليوم العباءة - [00:18:49](#)

ايضا ليس فيه زينة هذا ليس خاص بالحج ولا بالعمرة انما هذا عموماً يجب على المرأة ان لا تتزين في اي موضع تذهب وفيه رجال سواء ذهبت الى المسجد او الى السوق او الى غيره يحرم عليها ان تتجمل او ان - [00:19:05](#)

تتعطر او ان تتزين بل يجب عليها ان تستر نفسها بالعباءة او الجلباب والجميع يقول لبيك حجا اذا كان مفردا سواء كان رجل او امرأة ان كرر هذا مرتين فحسن - [00:19:21](#)

لبيك حجا لبيك حجا فالنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث انس قال لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحجا كرها عليه الصلاة والسلام هناك اداب ينبغي ان يحرص عليها الحاج عند الاحرام - [00:19:38](#)

حبيتوا نذكر بعضها الان ننتهي من الانسك طيب ثم ننتقل بعد ذلك الى ما يفعله المفرد المفرد اول ما يشرع فيه الطواف بالبيت. فيطوف بالبيت سبعة اشواط. هذا الطواف بالنسبة له سنة مؤكدة - [00:19:56](#)

القدم. يسمى عند العلماء طواف القدم. اه. طواف القدم وهذا سنة مؤكدة يعني لو تركه ما فيه عليه حرج فمن جاء متأخرا ثم ذهب الى منى مباشرة اذا كان مفردا لا حرج عليه - [00:20:14](#)

بعد الطواف يصلي ركعتين وبعد الركعتين الافضل له ان يسعى ولا يجب عليه ان يسعى يسن له ان يسعى وهذا السعي اذا فعله الان لم يسعى بعد ذلك في الحج. لان هذا سعي الحج مقدم - [00:20:30](#)

فان المفرد ليس عليه الا سعي واحد. هم. بعكس الطواف الطواف لا يستطيع ان يقدمه اول ما يأتي ويعتبره طواف الحج الطواف الاول هو طواف القدم بالنسبة للمفرد لا يمكن ان يكون طواف الحج. طواف الحج لا يكون الا في يوم العيد. او ليلة العيد في اخرها - [00:20:50](#)

ثم بعد ذلك يبقى باحرامه اذا انتهى من السعي هذا سعي الحج مقدم يبقى باحرامه الى يوم الثامن يذهب الى منى الى اخره. بعد ذلك الاعمال مشتركة. الاعمال في الجملة مشتركة الا ما سيأتي الاشارة الى - [00:21:07](#)

آ التفريق فيه بين طبعا بين انواع الحجيج. طبعا الحاج المفرد ليس عليه هدي واجب لو اراد ان يهدي هديا مشنونا فهو حسن سمعنا قول العلماء ليس عليه هدي انه لا يهدي مطلقا - [00:21:25](#)

لو اهدافه حسن لان الهدي سنة على جميع الاحوال هو سنة الثاني القارن القارن ما معنى قبل قبل ان نتحدث عن نعم البعض يعني آ يلتبس عليه موضوع عليه هدي - [00:21:42](#)

سيضحي يدخل الاضحية في موضوع الهدية هو الان حاج هل الحاج ارتباط بموضوع الاضحية في اعمال الحج نعم الحاج ليس له علاقة بقضية الاضحية التي تفعل في الامصار - [00:21:57](#)

يفعلها الناس في امصارهم كل يفعلها في بيته في اهله. الحاج الذي يفعله في مكة هو الهدي ليس هو الاضحية ليس معناه انه لا يجوز ان يضحي في مكة لا بس هذا هو الاصل العام - [00:22:16](#)

لكن العلماء اختلفوا الحاج هل يسقط عنه تسقط عن الاضحية او لا انما يتكلم عن هذه المسألة اذا كان قد حج هو وجميع اهل بيته اما لو كان قد حج لوحده - [00:22:31](#)

فلا ينبغي ان يختلف هل يضحي او لا ينبغي ان يضحي ولا بد ان يضحي استنانا متأكدا وواجبا عند بعض اهل العلم لانه الاضحية ليست عنه. اه. انما عنه عن اهل بيته فلا ينبغي حقيقة للحاج القادر - [00:22:50](#)

ان يهدي ثم يترك البيت بدون اضحية يعني اهله جميعا لم يضحوا الذي ينبغي له اذا كان عنده اهل لم يحجوا يتركوا عندهم اضحية او يضحي هو عنهم ولو في مكة او عن طريق طرق التضحية الاضحية الكثيرة عن طريق شراءها مكاتب الدعوية - [00:23:05](#)

اول الممرات الخيرية او الكوبونات التي يعني الموثوقة التي لها ترتيب وتنظيم معين. المقصود انه لا يترك الاضحية لكن لو كان هو وزوجه فقط ليس عنده اولاد وحج هو حجا قارنا او او متمتعا. يعني سيهدي هو وزوجته ستهدي. هنا تأتي المسألة هل يضحي او لا - [00:23:28](#)

فان ترك الاضحية فلا حرج عليه وقد يقال انه اولى. عند بعض اهل العلم وبعض العلماء يقولون بل يضحي حتى ولو اهدى والله اعلم فاصل يسير ثم نعود ان شاء الله لاستكمال - [00:23:52](#)

يسير باذن الله عز وجل ونستكمل حلقتنا مع الشيخ عبد الرحمن الودعان. في الحديث عن انسك الحج عن النسك الاول الافراد وبان الله بعد الفاصل نتحدث عن لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. اللهم لبيك. لبيك لا شريك - [00:24:06](#)

ان الحمد والنعمة مرحبا بكم من جديد في حلقة من برنامجكم ليتفقوها مع فضيلة الشيخ عبد الرحمن تحدثنا قبل الفاصل عن اه

نسك الافراد بشيء من الاختصار بقية الانسك ناخذها - [00:24:33](#)

اه بشيء من الاختصار ثم بعد ذلك مثل ما ذكرتم نتحدث عما يشترك نعم بالنسبة النوع الثاني من الانسك القران القران سمي قران لانه يقرن فيه الحاج بين حج وعمرة مقتران معا يعني متداخلان - [00:24:58](#)

معا عملهما عمل واحد القارن مثل المفرد في العمل. اه. لكن يختلف عليه في امور. الاول النية المفرد كما تقدم ينوي حجا فقط اما القارن ينوي حجا وعمرة الثاني التلفظ بالنسك الذي يريد - [00:25:14](#)

القارن يقول لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحج اما المفرد كما تقدم يقول لبيك حجا الثالث ان القارن يجب عليه هدي واما المفرد ليس عليه هدي والرابع هو طبيعة القران. القران يحصل به حج وعمرة معا. ثواب حج كامل وعمرة كاملة - [00:25:34](#)

واما المفرد فله ثواب حج فقط هذا ما يتعلق المفرد. فهو مثل القارن يطوف طواف القدوم ثم يصلي ركعتين ثم يستحب له ان يسعى سعي الحج ثم يستمر باحرامه الى يوم الثامن ثم يستمر بعد ذلك يوم في منى ثم عرفة الى اخره كما سيأتي مفصل - [00:26:01](#)

ان شاء الله في القران هل يشترط فيه سوق الهدى او ليس له ارتباط؟ سوق الهدى لا علاقة له بذات القران. اه انما سوق الهدى سنة مستقلة للحاج سواء كان متمتعا او مفردا او قارنا. وهذه السنة تركت قديما - [00:26:27](#)

لكن من ساق الهدى لزمه اما ان يكون قارنا او ان يكون مفردا فلا يتمتع بمعنى ان من ساق الهدى فان احرم بالحج وحده يستمر قارنا عفوا يستمر مفردا للحج - [00:26:46](#)

ولا يتحلل اه اه فيجعل الحج عمرة ويتمتع بل يبقى على افراده وان لبي في بداية نسكه بعمرة وحج قران فيستمر قارنا ولا يفصل يحول ذلك الى تمتع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ترك ذلك وامر اصحابه - [00:27:05](#)

وقال انه منعني اني سقت الهدى. قال لولا اني سقت الهدى لحللت معكم. والله اعلم اه الان النسك الثالث الذي هو التمتع هو قريب جدا من نسك القران لكون ان الحاج يأتي بنسك الحج وكذلك نسك العمرة - [00:27:29](#)

لكن ماذا يختلف بينهما هو الحقيقة يعني بينهما فارق كبير. لكن يجتمعان في ان في كل منهما عمرة وحج وفي كل منهما الهدى لكنهم يختلفان في امور التمتع يأتي بعمرة مفردة مستقلة تماما. هم - [00:27:51](#)

يتحلل منها في اشهر الحج يأتي بها ويتحلل منها في اشهر الحج. يبدأ منها بالاحرام في اشهر الحج مثلا لو احرم في شوال ثم اعتمر بنية انه سيبقى في مكة الى الحج - [00:28:12](#)

وبقي في مكة لم يرجع الى اهله فهو متمتع فاذا جاء يوم الثامن احرم بالحج لكن لو لم ينوي او انه خرج الى بلده ثم رجع هذا لا يكون متمتعا. فالتمتع اصله ان يكون في اشهر الحج - [00:28:28](#)

عمرة منفصلة يتحلل منها ثم يحرم بعد ذلك بالحج يوم التروية هذا هو التمتع ولا يسافر بينهما رجوعا الى بلده وبعض العلماء يقول لا يشافل بينهما مسافة قصر لكن الذي يفتى به عندنا اليوم - [00:28:45](#)

وهذا عليه اكثر مشايخنا رحمة الله علينا وعليهم اجمعين يرون انه اذا رجع الى بلده والمقصود ببلده الذي هو مستقر به وليس بلد مولده او بلد نشأته او بلد موطنه المصري لو كان في الرياض - [00:29:03](#)

او كان في حائل او كان في اي مكان بلده حائل او بلده الرياض. ليس معناه انه يرجع الى مصر فينقطع؟ لا. انما اذا رجع الى موضع اقامته التي انشأ منها الحج - [00:29:20](#)

اذن بشرطين كونه لا يرجع الى بلده وايضا الشرط الثاني ان يكون في اشهر الحج. يستغرب كون آآ ثلاثة الاشهر هذي تسمى اشهر الحج فيقول ما ميزتها عن غيرها؟ اذا الانسان يستطيع ان ينشئ الحج نعم يستطيع ان ينشئ الحج سواء - [00:29:34](#)

او التمتع ان ينشأه في هذه الاشهر نعم. آآ نكمل صفة التمتع نقول يأتي بعمرة كاملة مفردة يطوف ويصلي ركعتين ثم يسعى هذا السعي سعي العمرة وليس سعي الحج. نعم - [00:29:55](#)

والطواف الذي اتى به هو طواف العمرة ليس طواف القدوم وطواف القدوم سنة لكن باسم المتمتع هذا طواف العمرة وهو ركن من اركان العمرة السعي هذا ركن من اركان العمرة وهو سعي العمرة. اما سعي القارن وسعي المفرد - [00:30:13](#)

هذا سعي للحج يسن تقديمه ولا يجب تقديمه. اما بالنسبة للقارئ المتمتع لا بد ان يأتي به بعد طواف في العمرة لابد لا يجوز ان يؤخره الى وقت الحج لابد لانه كيف يتحلل؟ ثم بعد السعي يتحلل المتمتع تحللا كاملا - [00:30:31](#)

كاملا بتقصير جميع شعر رأسه ولا يحلقه ينبغي ان لا يحلقه الا لو جاء مبكرا لو جاء في اوائل ذي القعدة او في شوال او في منتصف القعدة بحيث يكون في فاصل طويل بين - [00:30:52](#)

وهو الحج بحيث يطلع فيها شعر الرأس فيكن الاولى له ان ان يحلق لكن اذا جاء في ايام العشر الاولى له الا يحلق بل يقصر والتقصير يجب ان يكون من جميع شعر - [00:31:11](#)

الرأس بعد ذلك يحرم في اليوم الثامن احراما جديدا مستقلا قبل ذلك الان هو لما اتى الى مكة وطاف هذا الطواف يعتبر آه هو طواف نعم. ويعتبر له طواف قدوم كونه - [00:31:25](#)

لا ليس له طواف قدوم طواف العمرة يكفي عن طواف القدوم يكفي عن طواف القدوم بعد ذلك؟ في اليوم الثامن يحرم اه المتمتع احراما جديدا والاولى ان يغتسل له وان يتطيب في بدنه - [00:31:41](#)

وان يتنظف ثم يلبس ملابسه والازار والرداء ثم يقول لبيك حجا في بداية الاحرام يكفي ان يقول لبيك عمرة ويوم الثامن يقول لبيك حجا انه هذي عمرة مستقلة وهذي حج مستقل - [00:31:59](#)

بعض الناس يحرص ان يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج انا لا اعلم له اصلا وان قال به بعض العلماء بل قلة من العلماء لكن تركه اولى. يكفي ان يقول لبيك ايش - [00:32:17](#)

الان هو سيستقبل عمرة ثم بعد ذلك لانه سيأتي بعمرة مستقلة فما له داعي يقول متمتعا بها الى الحج لانه لم يرد مثل هذا في السنة والله اعلم بعد ذلك اه ما الذي عليه؟ طيب احنا الان انتهينا تقريبا من ما يتعلق بالانساك الثلاثة - [00:32:31](#)

نحب نبدأ بتفصيل الطواف واحكامه والسعي قبل ذلك الاحرام عنه. اذا كان عندنا وقت يعني واسع جيد. طيب الاحرام يكون عند في في المواقيت سواء كان الانسان آه قادم من جهة البر - [00:32:51](#)

والمواقيت خمسة مواقيت معروفة فيحرم من الميقات الذي يمر به سواء كان هو ميقات بلده او ليس ميقات بلده والذي يأتي عن طريق الطائرة يحرم اذا حاذ الميقات بالطائرة او مر بالطائرة فوق الميقات وينبغي له ان يتأكد - [00:33:14](#)

يسأل الملاحين اه عن متى اه اه يمرون بالميقات وينبغي لمن اه سافر بالطائرة ان يتهيأ قبل ركوب الطائرة لان الطائرة قد لا يكون فيها موضع متيسر والحمامات قد يكون فيها زحام وايضا صغيرة ما يتيسر للانسان بسهولة ان يبدل والناس زحمة - [00:33:34](#)

ولذلك الاولى به ان يلبس ملابس الاحرام الازار والرداء وان يغتسل في بيته ثم يركب الطائرة وهو فقط مستعد للتلبية فاذا حاذ الميقات او اقترب من محاذة الميقات قال لبيك وذكروا النسك الذي يريده - [00:33:57](#)

الافضل في البحار كيف بالنسبة لمن يأتي عن طريق الباخرة اما ان يأتي من طريق الشمال فهذا يحادي الجحفة واما ان يأتي من طريق الجنوب فهذا يحادي يللمل واما ان يأتي من طريق الغرب مباشرة - [00:34:16](#)

من يأتي من وسط السودان اه هذا ممكن ان يحرم من جده. لانه لا يحادي شيئا من المواقيت على خلاف بين العلماء المعاصرين اما جملة من فقهاءنا المتقدمين ومنهم اصحابنا الحنابلة - [00:34:37](#)

يقولون اهل سواكن يسمون السودان قديما سواكن. كان في ميناء قديم في هذه المنطقة منطقة سواكن لا تزال موجودة الان اهل سواكن يقول يحرمون من جدة لانهم لا يحاذون الجحفة - [00:34:55](#)

ولا يحادني لم لم يأتي من الغرب مباشرة. وجدة بينها وبين مكة مثل ما يعبر المتقدمون مرحلتان مرحلة ثانية يعني ثمانين كيلو تقريبا فهي مثل باقي المواقيت مثل السيل الكبير اللي هو قرن المنازل. وما شابهه من المواقيت - [00:35:10](#)

والله اعلم. هذا ما يتعلق بموضع الاحرام هل يسن للمحرم ان يقلم اظفاره او يقص شعره او ينتف اباطه او لا. الحقيقة ان هذه ليست سننا خاصة بالاحرام وانما هذه سنن عامة - [00:35:30](#)

عامة يأتي بها المسلم في كل وقت وقد وقت لها النبي صلى الله عليه وسلم الا تترك اكثر من اربعين يوما والعلماء يقولون وايضا الا

تطول طولا فاحشا. الا تطول طولا - [00:35:47](#)

فاحشا فاذا طالت طولا فاحشا فينبغي للانسان ان يقصها ولو لم تبلغ اربعين يوما فهذا ان كان محتاجا الى تقديم الاظفاره وتنف اباطه وحلق اعانته فعل ذلك وان لم يكن محتاجا تركها - [00:36:01](#)

هذي مرتبطة بحاله يعني؟ مرتبطة بحاله. هم. ليست حقيقة من من مستحب لان لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في اه حال الاحرام فهي عامة ليست خاصة بحال - [00:36:16](#)

الاحرام. يعني لو كان مثلا الانسان ملتزم بسنن الفطرة وقص اظفاره من قبلها باي يوم او يومين. لا يلزمه يريد ان يحرم ان لو كانت غير طويلة قد قصها قبل اسبوع او خمسة ايام او عشرة ايام او ما اشبه فلا يقصها. وهكذا من كان عنده اضية غير الهدي - [00:36:29](#)

فلا يأخذ منها ايضا شيئا لان الاضية يتعلق بها ترك الاخذ من هذه الشعور. هم الان غير المحاذاة الان كون الانسان يذهب برا هل يلزمه مكان معين في الميقات مسجد الميقات اماكن معينة او انه اذا آقطع الميقات في طوله او عرضه او بجانبه فهو يستطيع ان يحرم - [00:36:49](#)

نعم يحرم من اي مكان من الميقات وكل مواقيت كبيرة كان العلماء يقول انها وديان واسعة كبيرة من اي مكان احرم يعني مثلا ميقات السيل الكبير او قرن فيه آ شقق وغرف قبل المسجد - [00:37:14](#)

ممكن ان تقف وتغتسل فيها وان تحرم منها كلها داخله في الميقات بل لو كنت مثلا من اهل الطائف او اه استأجرت اه شقة او غرفة في الطائف ولبست ملابس الاحرام واغتسلت - [00:37:31](#)

ثم مررت بالميقات سواء ميقات السيل الكبير او ميقات وادي محرم وهو في الحقيقة ميقات واحد هذا اعلاه وهذا اسفله لك الا تقف عند الميقات وانت في السيارة تلبى فقل لبيك عمرة او تقول لبيك حجا اذا حاذيت كان الميقات على يمينك - [00:37:47](#)

وانت نازل الى مكة لا يحتاج حتى ان تقف او ان تنزل تقول لبيك حجا او لبيك عمرة وانت ماشي في طريقك. نعم الان الاشتراط هل هو آ سنة؟ هل هو سنة في بعض من يحتاج اليه؟ او انه آ من ضمن آ الامور التي يجوز للانسان ان يفعلها - [00:38:08](#)

اولا ما هو الاشتراط؟ الاشتراط ان يقول او ان يتلفظ المحرم عند الاحرام بقوله فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. يعني يأتي بالنسك ثم يأتي بالاشتراط وصورتها معا ان يقول مثلا لبيك عمرة - [00:38:28](#)

فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ما حكم الاشتراط؟ الاشتراط فيه تفصيل. فان كان الانسان محتاجا خائفا من خائفا من حادث خائفا من مشكلة معينة عنده اي مشكلة ويستحب له ان يشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ضباعة بنت الزبير لما كانت شاكية - [00:38:48](#)

الحالة الثانية الا يكون عنده اشكال عنده مرض ولا عنده خوف من شي معين يجوز له ان يشترط لانه يستفيد بهذا الاشتراط فائدة فيجوز له جوازا لا نقول لا نأمر به ولا نقول نحث على فعله او نقول انه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به - [00:39:11](#)

احدا الا ضباعة في حال خاصة لكن لو فعله جاز لا بأس ويستفيد منه ومن ذلك المرأة الحائض وبخاصة في العمرة فانه ينبغي لها اذا خشيت من نزول الحيض او كانت حائض - [00:39:33](#)

وتخشى الا يمكنها طبعا الحائض لها تفصيل لكن نحن نتكلم اجمالا هنا. لكن تخشى ان لا تطهر. فينبغي لها ان تحتاط وان تشتترط فتقول لبيك عمرة فان حبسني محلي حيث حبستني فان تيسر لها ان تعتمر والا تحللت - [00:39:48](#)

وعادت الى بيتها والله اعلم اه نحن في ختام الحلقة باقي ان شاء الله الثالث اربع دقائق تقريبا اه حتى نفضل ان شاء الله في الحلقة القادمة في الانسك. نعم. اعمال الايام في الحج - [00:40:10](#)

وقبل ان نختم بود شيخنا ان آ خصوصية الحائض او النفساء في الحج ما الاحكام التي آ ترتبط بها هنا مثلا اشترطت مثلا ثم دخلت الحج ما هي الاعمال التي تمنع منها والاعمال التي تشارك المسلمين فيها - [00:40:25](#)

بالنسبة للمرأة الحائض او التي لم تكن حائلا ثم حاضت بعد الاحرام تفعل كل ما يفعله الحاج الا انها لا تطوف ولا تسعى. لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر فاذا طهرت طافت ثم سعت - [00:40:45](#)

ولو طهرت في اليوم العاشر او الحادي او الثاني او الثالث عشر او الرابع او الخامس عشر ايا ما كان فتؤخر الطواف وتؤخر السعي وطبعا الحائض لا تصلي لكن تكثر من ذكر الله وينبغي ان يعلم الحاج - [00:41:04](#)

انه من اهم ما ينبغي عليه في الحج ان يكثر من ذكر الله جل وعلا الحج يؤمر فيه بالاكثار من ذكر الله جل وعلا وافضل الناس واعظمه اجرا في الحج هم اكثر الناس فيه ذكرا - [00:41:19](#)

المرأة اذا حاضت وكانت متمتعة ولم تطهر قبل يوم عرفة فانها تدخل الحج على العمرة فتقول لبيك حجا وتكون قارئة لانها يفوتها الطواف ويفوتها السعي فلا تستطيع فتدخل الحج على العمرة كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها بامر النبي - [00:41:34](#)

اما لو جاءت مبكرة واحرمت بالعمرة ثم طهرت في اليوم السادس او طهرت في اليوم السابع. او حتى في اليوم الثامن فلها ان تعتمر لها ان تعتمر ثم تلبى بعد ذلك في الحج - [00:41:57](#)

قبيل الظهر من اليوم الثامن. نعم آآ ما بقي لها من اعمال لاجل العذر هل تستطيع ان تؤخره الى ان ينتهي الحج عندما يرجع الحجاج الى اهلهم. في في الرابع عشر في الخامس عشر في السادس عشر. ينبغي الان تأتي بجميع اعمال الحج ومن ذلك - [00:42:11](#)

الذي لا يؤخر الوقوف بعرفة وهكذا الوقوف ما يشترط فيها. لا ويشترط الطهارة في مناسك الحج مطلقا الا في الطواف الطواف فقط هو الذي يشترط فيه ان تكون المرأة طاهرا ويسن فيه استنانا مؤكدا ان يكون الانسان اه متوظئا من الحدث الاصغر على الراجح من اقوال العلماء - [00:42:30](#)

والا فيها ثلاثة اقوال للعلماء. اما الطهارة الكبرى فلا بد منها. الطهارة من الجنابة والطهارة من الحيض والطهارة من النفاس لابد منها لحديث عائشة رضي الله عنها الاصغر فيها الخلاف المعروف والاقرب وهو قتل شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من العلماء انه - [00:42:54](#)

يسن استنانا مؤكدا ان يكون متوضئا آآ من الحدث آآ الاصغر. واما بالنسبة للحال فتقف في عرفة فتكثر من الدعاء مثلها مثل غيرها وتقف بمزدلفة وتقف ايضا وتدعو اذا تيسر بعد الفجر. وترمي الجمار الى غير ذلك لكنها لا تطوف - [00:43:12](#)

ولا تسع حتى تطول شيخ عبدالرحمن في ختم هذه الحلقة الله يحفظكم ويبارك فيك ويجزاكم خير جميعا شكرا لكم انتم احبتي الكرام وصلنا بكم الى ختم حلقتنا من برنامجكم ليتفقها تحدثنا في هذه الحلقة - [00:43:31](#)

عن فضلي وفريضة الحج وايضا تحدثنا عن الانساك الثلاثة وما يتعلق بها من احكام بشكل عام باذن الله عز وجل في الحلقة القادمة مع فضيلة الشيخ عبدالرحمن سوف نستكمل الحديث بالتفصيل - [00:43:44](#)

هذه الانساك الثلاثة. تقبل الله منا ومنكم القول والعمل. السلام عليكم ورحمة الله لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك - [00:43:59](#)